



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية ... النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 33 مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 34 مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن حل ديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون. 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى المفتش العام. 9
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية. 10
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين. 10
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الحياة الجموعية. 11
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملك وتنقلهم. 11
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مديرية الأعمال للأمركية ومراقبة القرارات المحلية. 12
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة. 12
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة. 13
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة. 13
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية. 14
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية والأسلكية الوطنية. 14

فهرس (تابع)

- 15 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
والوسائل بالمديرية العامة للبيئة.
- 15 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات
والتنمية المحلية.
- 16 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية
المحلية.
- 16 قراران مؤرخان في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي
مدير

وزارة الصحة والسكان

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز
الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 19 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1419 الموافق 5 يناير سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل
النشاطات السياحية.

إعلانات وإعلانات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 19 وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " الجبهة الوطنية الجزائرية " .

مراسيم تنظيمية

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 29 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وستة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (2.716.539.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 03 نفقات تنظيم الانتخابات.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وستة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (2.716.539.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 99 - 33 مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 05 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
3.758.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999	05 - 37
3.758.000	مجموع القسم السابع	
3.758.000	مجموع العنوان الثالث	
3.758.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
96.272.000	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999	15 - 37
96.272.000	مجموع القسم السابع	
96.272.000	مجموع العنوان الثالث	
96.272.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.030.000	مجموع الفرع الأول	
100.030.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
08 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999	22.567.000
	مجموع القسم السابع	22.567.000
	مجموع العنوان الثالث	22.567.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	22.567.000
	مجموع الفرع الأول	22.567.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل	22.567.000
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات	176.190.000
	مجموع القسم السابع	176.190.000
	مجموع العنوان الثالث	176.190.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	176.190.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
2.392.252.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
2.392.252.000	مجموع القسم السابع	
2.392.252.000	مجموع العنوان الثالث	
2.392.252.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.392.252.000	مجموع الفرع الأول	
2.568.442.000	<p>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....</p> <p>وزارة الاتصال والثقافة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
600.000 الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999	07 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
600.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
10.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	01 - 44
5.900.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني.....	02 - 44
9.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة.....	03 - 44
24.900.000	مجموع القسم الرابع	
24.900.000	مجموع العنوان الرابع	
25.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.500.000	مجموع الفرع الأول	
25.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة	
2.716.539.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء ديوان لإسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 221 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 34 مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن حل ديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

المادة 2 : تخضع كفاءات تصفية الديوان المحل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتم تسوية وضعيّة الموظفين التابعين لديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وفقا للتدابير والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن كفاءات حلّ وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ ديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطاق، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر عطات، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد سعيد زروقي، مديرا للعمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد زروقي، مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعوية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، مديرا للحياة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ابراهيم لكروف، مدير الحياة الجمعوية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملك وتنقلهم.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أكلي أكريتش، مديرا لحالة الأشخاص والأملك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أكلي أكريتش، مدير حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرية الأعمال اللامركزية ومراقبة القرارات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، مديرة للأعمال اللامركزية ومراقبة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة فافة قوال، مديرة الأعمال اللامركزية ومراقبة القرارات المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين الأنسة ياسمينة علواني، مديرة للتنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة ياسمينه علواني، مديرة التنظيم والشؤون العامة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات، ومنها أوامر الدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نوي خوشي، مديرا للوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نوي خوشي، مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوس، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر محيوس، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتنمية المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد حسّان ولد ماضي، مديرا للإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسّان ولد ماضي، مدير الإمداد والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995، الذي يحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعشبة، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوعشبة، مدير المالية المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قراران مؤرخان في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رشيد بن زاوي، مديرا للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بن زاوي، مدير الدراسات والتنمية المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 192 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 192 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- قسم اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،

- قسم إدارة الوسائل،

- قسم الوثائق.

المادة 3 : يضم قسم اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي ما يأتي :

- مصلحة مراقبة الآثار غير المرغوب فيها للأدوية والعتاد الطبي،

- مصلحة الاتصال مع شبكات اليقظة بخصوص الأدوية،

- مصلحة الإعلام الطبي.

المادة 4 : يضم قسم إدارة الوسائل ما يأتي :

- مصلحة المواد البشرية،

- مصلحة الموارد المادية.

المادة 5 : يضم قسم الوثائق ما يأتي :

- مصلحة المكتبة،

- مصلحة طبع الأخبار والتوزيع.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998.

عن وزير المالية	وزير الصحة
الوزير المنتدب لدى	والسكان
وزير المالية، المكلف	
بالميزانية	يحيى قيدوم
علي براهيتي	

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بالإصلاح الإداري

والوظيف العمومي

أحمد نوي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1419 الموافق 5 يناير سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1419 الموافق 5 يناير سنة 1999 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 39 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، الأشخاص الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية :

- السيد رشيد بن زاوي، مدير الدراسات والتنمية المحلية، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- السيد عيسى سماح، مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، ممثل وزارة المالية،

- السيد يوسف بن قاسي، مدير التخطيط، ممثل وزارة الصحة والسكان،

- السيد مسعود بن شمام، مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية، ممثل وزارة النقل،

- السيد عبد الغني سيدي بومدين، مدير التراث الثقافي، ممثل وزارة الثقافة والاتصال،

- السيد حسن شعاف، مدير تنقل الأجانب وإقامتهم، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- السيد عبد القادر بوحديدة قارة، مدير شرطة الحدود، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- السيد بشير حبتون، مدير الصناعة التقليدية، ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- السيد عبد القادر غوتي، مدير عام، ممثل الديوان الوطني للسياحة،

- السيد إسماعيل بيدوش، مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، ممثل المديرية العامة للجمارك.

إعلانات وبلانات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " الجبهة الوطنية الجزائرية " .

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

تم هذا اليوم، 24 نوفمبر سنة 1998، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى :

" الجبهة الوطنية الجزائرية "

الكائن مقره بالعنوان الآتي : 18، شارع أحمد شايب - الجزائر.

المودع من قبل السادة الموقعين على طلب التأسيس المرفق بالملف، وهم :

1 - موسى تواتي،

2 - علي غفار،

3 - محمد براهيم.

المفوضين من طرف السيدتين والسادة الخمسة والعشرين (25) المؤسسين الآتية أسماؤهم، المتحمكين المسؤولية الجماعية طبقاً للقواعد المحددة في القانون المدني، عملاً بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
01	موسى تواتي	1953/10/3 ببني سليمان - المدية	المدية	تاجر	رئيس
02	علي غفار	1940/2/29 بعين مخلوف - قالمة	الجزائر	محامي	أمين وطني
03	محمد ابراهيمي	1948/1/17 بالأربطاش - بومرداس	بومرداس	تاجر	أمين وطني
04	شايب بلعباس	1955/3/23 بالأغواط	الأغواط	موظف	عضو مؤسس
05	أحمد قبائلي	1950/10/19 بالأربعاء - البليدة	الجزائر	مقاول	عضو مؤسس
06	يونس حجام	في سنة 1959 بتوزالين - أم البواقي	أم البواقي	موظف	عضو مؤسس
07	يمينة قايد	1954/04/16 بتاقدما - تيارت	تيارت	موظفة	عضو مؤسس
08	يوسف براكتة	1955/1/15 بنقاوس - باتنة	باتنة	موظف	عضو مؤسس
09	حورية كناوي	في سنة 1957 بعين بسام - البويرة	البويرة	موظفة	أمانة وطنية
10	جمال بلحفاف	1954/4/24 بقالمة	الجزائر	أستاذ	أمين وطني
11	مختار قطاش	1955/5/15 ببني سليمان - المدية	عين تيموشنت	معلم	أمين وطني
12	محمد معروف	1963/2/2 بالنعامة	النعامة	أستاذ	عضو مؤسس
13	محمد محفوظي	1948/3/26 بالخضارة - سوق أهراس	سوق أهراس	معلم	أمين وطني
14	أحمد بن سقان	1955/4/17 بوادي العثمانية - ميله	ميله	أستاذ	أمين وطني
15	محمد اسماعيل بوكريطاوي	في سنة 1955 بجليدة - عين الدفلى	عين الدفلى	معلم	أمين وطني
16	التومي عطية	1947/8/22 ببيجن - تبسة	تبسة	معلم	عضو مؤسس
17	محمد صباغ	في سنة 1957 (حكم 1957/7/9) بتلمسان	تلمسان	مهندس	أمين وطني
18	صالح وناس	1957/7/1 بسوق أهراس	البليدة	تاجر	أمين وطني
19	أحمد قعوير	في سنة 1958 (حكم 1963/5/7) بسيدي معروف - جيجل	جيجل	متقاعد	عضو مؤسس
20	جمال غياط	في سنة 1959 (حكم 1965/12/28) بأولاد منصور - المسيلة	المسيلة	موظف	أمين وطني
21	مصطفى مصطفىاوي	في سنة 1960 بسبي عكاشة - الشلف	الشلف	موظف	عضو مؤسس
22	عبد الحميد بن شرنين	1950/7/27 بعزابة - سكيكة	سكيكة	تاجر	عضو مؤسس
23	جمال الدين جارف	1956/8/1 بسطيف	سطيف	أستاذ	أمين وطني
24	عمور بن عطية	في سنة 1945 بحاسي معمش - مستغانم	مستغانم	معلم	عضو مؤسس
25	كمال رامي	1956/9/4 بفوكة - تيبازة	تيبازة	تاجر	أمين وطني

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1419 الموافق 23 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال